مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة
ISSN: 3292-5353/E-ISSN: 2661-7528
المجلد: 09 العدد:01 - السنة: 2022، ص.ص: 283- 307

دراسة تحليلية لمنهج إدارة التوازنات المالية للمنظومة الاجتماعية في الجزائر

Analytical study of the approach to managing financial balances of the social system in Algeria

عواطف مطرف، * جامعة عنابة، الجزائر، البريد الالكتروني: ametarref@yahoo.fr
وداد بوفافة، جامعة عنابة، الجزائر، البريد الالكتروني: wbbw1623@gmail.com
فاطمة الزهراء عنان، جامعة عنابة، الجزائر، البريد الالكتروني: nnanefatma@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/09/04 **تاريخ القبول: 2022/03/05**

ملخص: تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على إشكالية تحقيق التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي من خلال استعر اض الآليات والقواعد التي تنص عليهما النظرية الاقتصادية في ذلك والوقوف على كيفية تطبيقها على مستوى المنظومة الاجتماعية الجزائرية. من خلال قراءة تحليلية لسيرورة الإصلاحات ومؤشراته التي تبناها النظام الجزائري في ذلك، توصلت هذه الورقة في ختامها أن إشكالية البحث عن مصادر مالية جديدة هو محور جد مهمل ضمن مختلف برامج الإصلاح المعتمدة، ما يجعلها تلجأ الى سياسة الضغط على التكاليف أو زيادة الموارد المحصلة من المشتركين أساسا حفاظا على التوازن المالي؛ وهو ما يمس بنظام حمايتها الاجتماعية سلبا.

الكلمات المفتاحية: رعاية إجتماعية؛ تعبئة موارد؛ مصادر تمويل؛ الرسملة؛ التوازن التوزيعي؛ توازن مالي.

تصنيفات JEL: G52; G22

Abstract: The aim of this research paper is highlight the problem of achieving financial balance of the social security sector by reviewing the mechanisms and rules provided for in the economic theory, and how they are applied at the level of the Algerian social system. Through an analytical reading of the process of reforms adopted by the Algerian regime, this paper concluded that the problem of seeking new financial sources is a very neglected focus within the various reform programmes adopted, which makes it resort to a policy of pressing costs in order to maintain fiscal balance, Which adversely affects her social protection system.

Keywords: social welfare; resource mobilization; sources of Finance; capitalization; distributive balance; Financial balance.

JEL classifications codes: G52, G22

* **المؤلف المر اسل.**

مقدمة:

في الوقت الذي تدرس فيه الاقتصاديات آليات تدعيم الاعتراف بالضمان الاجتماعي كشرط مسبق لتحقيق التماسك والعدالة الاجتماعيين، حيث يتأكد ومن خلال تجارب البلدان الصناعية أن الازدهار المتنامي فيها ينبغي أن يكون مصحوبا بتحسين الحماية الاجتماعية لسكانها. يعاد طرح وبعمق–إشكالية تحقيق التوازن المالي لدى مؤسسات النظام الاجتماعي (الدولي، 2011، صفحة 69).

بالنسبة للدول النامية وفي سياق جهودها لارساء نظام رعاية اجتماعية شاملة، نجدها عاجزة عن إدارة تاثير معوقات تقدم مشروعها التنموي على ذلك. خاصة فيما يتعلق بالبحث عن موارد مالية جديدة من طرف مؤسسات نظامها الاجتماعي. وذلك دون المساس طبعا بشروط وقواعد الحماية. والذي لا يتحقق الا من خلال تعريف استراتيجية واضحة المعالم لتوظيف الموارد (منظمة العمل الدولية، 2005، صفحة 69). وتأتي هذه الدراسة لتبيان ذلك من خلال استعراض القواعد والآساليب وآليات تسيير الموارد المالية المنبثقة بحسب ما عرفته النظرية الاقتصادية، ثم تحليل واقع هذا المسار في الجزائر باعتبارها من الدول النامية التي تعاني من إختلال في التوازنات المالية لصناديق ضمانها الاجتماعي. وهي موضوع نقاش مطروح بشكل ملح ومتنامي (بودربة، 2019).

أ–الإشكالية:

بناء على ما سبق تبلورت إشكالية الورقة البحثية كما يلي:

هل يعرف نظام الضمان الاجتماعي الجزائري أسلوبا فعالا لمواجهة إشكالية التوازن المالي دون الاخلال بدور الحماية الاجتماعية؟

ومن أجل الاجابة على هذا التساؤل الرئيسي تم تقسيمه الى الأسئلة الجزئية التالية:

- ما هي مختلف آليات تمويل الحماية الاجتماعية؟

- ما هي الأسس التي تخضع لها عملية التوظيف؟
- كيف تتعامل الجزائر فيما يتعلق بتسيير الموارد المالية لصناديق الضمان الاجتماعي وحل إشكاليات توازناتها؟

ب- الفرضيات: انطلقت هذه الدراسة من الفرضيات التالية:

- يعرف نظام الحماية الإجتماعية الجزائري اختلال في توازنه المالي متكرر.
- لا يتم تسيير الموارد المالية بشكل فعال يضمن استقرار مالي دائم حيث يعتمد الصندوق بشكل أساسي على الضغط على التكاليف لتخفيف من أثرها على امتصاص الموارد المالية للصندوق.

جـ-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الورقة البحثية الى تسليط الضوء على إشكالية محورية واجب تبنيها عند رسم معالم المشروع التنموي عامة وبرامج اصلاح المنظومة الاجتماعية من جهة أخرى. ويتعلق الأمر بضرورة البحث عن مصادر مالية وتعريف مجالات التوظيف المناسبة حتى لا تحيد مؤسسات النظام الاجتماعي عن هدفها وهو الرعاية الاجتماعية وفي ذات الوقت لا تتسبب في ضياع مصادرها المالية الموظفة وتعميق مشكل التوازنات المالية بدلا من حلها.

د- أهمية الدراسة:

تتجسد أهمية الدراسة العلمية في كونها قاعدة علمية تستند لها الدراسات الاكتوارية في تحقيق التوازن المالي من خلال التوازن بين التمويل والالتزامات المستحقة ومدى تحقيق الفوائض المستثمرة وكيفية التعامل معها، كما تمثل مرجع للباحثين في مجال التامين الاجتماعي ومعرفة كيفية تحقيق الحماية الاجتماعية والمحافظة عليها وتطويرها على مدى الأجيال المتواصلة.

هـ- منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي الملائم لعرض المفاهيم النظرية التي تتضمنها الدراسة والمنهج التاريخي المستخدم عند في عرض تطور الإصلاحات التي مست نظام الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بتعبئة الموارد المالية وترشيد النفقات. الى جانب المنهج التحليلي المناسب لتحليل البيانات المتوفرة، وذلك من خلال عرض وتحليل مؤشرات نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر وتحليلها من أجل الحكم على مدى استقرار توازناتها المالية.

أولا-التأصيل النظري للدراسة:

ضوابط الموارد المالية للمنظومة الإجتماعية وآليات إستثمارها:

تعتبر الاشتراكات عصب نظم التأمينات الاجتماعية والتقاعد بشكل عام باعتبارها أهم مصدر من مصادر تمويل هذه النظموحتى تتمكن هذه الأنظمة من الاستمرار في أداء مهامها على أكمل وجه وتحمل مسؤولياتها القانونية تجاه منيخضعون للقانون الصادر بهذا الصدد فإن هذه الأنظمة ملزمة باستثمار هذه الاشتراكات المجمعة حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها الآنية والمستقبلية والحفاظ على القوة المالية لهذه الأنظمة التأمينية، ولا يتم ذلك إلا بالاستغلال الحكيم لهذه الأموال وضمان ربحية وسيولة محددة وا بعادها عن المخاطرة (الاستثمار، 2021)، وهو ما يتضمنه المحتوى التالي عرضه فنجد:

1-1-ماهية **الموارد المالية للمنظومة الإجتماعية وضوابط إستثمارها:**

يقصد بتمويل الضمان الاجتماعي مده بالأموال التي يحتاج اليها لمواجهة التقديمات التي تستحق للمضمونين والمستفدين من تعويضات ومعاشات وخدمة طبية ومزايا عينية لتغطية النفقات الإدارية التي تترتب على قيامه بالمهام الموكلة إليه (جبريل، 2014، صفحة 24)، بعبارة أخرى تعبر موارد الضمان الاجتماعي عن مجموع المبالغ التي تفرض هيئات الضمان الاجتماعي استيفاءها لتغطية قيمة التقديمات المستحقة للمستفيدين من جهة وقيمة المصارف

الإدارية من جهة أخرى.أما بالنسبة لأموال الضمان الاجتماعي فإن هناك هدفان رئيسيان لاستثمار هذه الأموال وهما (عبد العزيز، 2012، صفحة 43):

- الأمان: يجب أن تساعد الاستثمارات أنظمة الضمان الاجتماعي على الوفاء بالتزاماتها الرئيسية وبفعالية من حيث التكلفة.
- الربحية: يجب أن تحقق الاستثمارات أكبر مردود استثماري، ضمن مخاطرة مقبولة.

وعمليا، على الاستثمارات أن تسعى لتحقيق توازن مناسب ما بين هذين الهدفين. لتحقيق العائد المرغوب وتوفير التزامات الصندوق تجاه مستفيدين من خدماته وأيضا الائتمان من عدم وقوع الصندوق في حالة عجز مالي.

تأخذ عمليات الاستثمار عموما بعين الاعتبار الأهداف الاستثمارية التي تعود على كل مستثمر بشكل عام والتي تتمثل في: (معيط، 2009)

- على المدى الطويل، تحقيق عائد استثمار مساوي على الأقل لما تم اقتراضه في الحسابات الأكتوارية؛
- تقليص المخاطر عن طريق التوزيع والتنويع بين قنوات الاستثمار المختلفة؛
- القدرة على مقابلة الالتزامات عند استحقاقها، مما يملي الحاجة إلى حد أدنى من السيولة وأيضا التوافق بين الأصول والالتزامات؛
- السعي إلى تحقيق عائد استثمار جيد لتخفيض تكاليف المزايا المقدمة؛
- توفير الضمان والحماية لأموال الأعضاء؛
- المساهمة في تنمية الأسواق المالية؛
- الوصول إلى معدلات اشتراكات مستقرة.

حرص المشرع في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات على تحديد ضوابط وقواعد لاستثمار أموال التأمينات والمعاشات والحفاظ عليها، ويجب الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- مراعاة استثمار أموال الضمان الاجتماعي التزامات المخطط ونظام المخطط المالي؛
- يجب أن يكون متناغما مع أهداف المخطط المالية القصيرة والمتوسطة والبعيدة المدى؛
- يجب أن تتضمن سياسة الاستثمار قواعد مناسبة حول مخصصات الاستثمارات في فئات أصول محددة.
- إدارة المخاطر (كمية احتمال الخسارة أو العائدات الأقل من المتوقع وتحمل المخاطر)؛
- التنويع وبالتالي تخفيض المخاطر ؛
- مطابقة الأصول والمسؤوليات أي الأخذ بعين بالاعتبار المدة، مثلا مسؤوليات مخطط المعاشات التقاعدية البعيدة المدى)؛
- قياس الأداء والمراقبة.

2- آليات توظيف الموارد المالية للمنظومات الإجتماعية:

تعتمد عموما هيئات الضمان الاجتماعي على تقنيتان لاستخدام وتوظيف مواردها التمويلية هما: تقنية التراكم المالي أو الرسملة،وتقنية التو ازن التوزيعي أو التمويل المرحلي، المفاضلة بينهما تطرح خاصة عندما يتعلق الأمر بمعاشات التقاعد التي تحسب تبعا لمدة الاشتراك في التأمين ولذلك لابد من مواجهة مشكلة تكوين الرصيد الذي بمقتضاه يستطيع نظام الضمان الاجتماعي الوفاء بهذه المعاشات لمن يستحقها (أسس التمويل والنظم المالية، 2009، صفحة 01)، وفي مايلي نستعرض أهم التقنيات المستخدمة في توظيف الموارد المالية من قبل المنظومات التأمينية الاجتماعية على المستوى العالمي وهي:

2-1-تقنية التراكم المالي أو الرسملة: تقتضي تقنية التراكم المالي أو الرسملة فتح حساب باسم كل مؤمن تقيد فيه الاشتراكات التي تحصل باسمه سواء تحملها العامل أو صاحب العمل أو كلاهما، وبما أن هذه المبالغ تستثمر فإن حق العامل في مبالغ الاشتراكات المحصلة لحسابه يزيد بمقدار الفائدة التي تضاف إليها، وعند التقاعد يتحصل المؤمن على قواعد معاش يقتطع من حسابه. و هذا الاجراء يقتضي تكوين احتياطات تحسب باستخدام قواعد الاحتمالات ومعدلات الوفاة والحياة وسعر الفائدة، بحيث تكفي هذه الاحتياطات لدفع مستحقات المؤمن حين تبدأ الفترة التي يتوقف فيها عن أداء الاشتراكات لكي يحصل على معاشه. وهذه التقنية مستوحاة من طريقة الادخار (المركز العربي للتأمينات الاجتماعية، 1982، الصفحات 20-23). وتتمثل أهم مزايا تقنية التراكم المالي فيما يلي:

- أنها تتيح للمؤمن أن يضاعف المبلغ الذي يستحقه بنسبة الفوائد المتراكمة التي أثمرت نتيجة اشتراكاته المدفوعة، وبذلك يحصل المستفيد على معاش أكبر مما تنازل عنه في صورة اشتراكات طيبة مدة عمله.

- تضمن هذه التقنية ألا يتعرض المؤمن لأية عوارض قانونية ترجع إلى ضياع حقه بين المبالغ الأخرى، فله حق منفرد على مقدار احتياطه.

- كون الادخار الإجباري لهذه الاشتراكات يؤدي إلى تكوين مبالغ كبيرة مدخرة يمكن استخدامها في دفع عجلة الاستثمار لازدهار الاقتصاد الوطني.

ومع ذلك تسجل التقنية جملة من العيوب أهمها:

- تعرض المبالغ المدخرة لخطر انهيار قيمة النقد، فانخفاض قيمة العملة النقدية، يجد المؤمن الذي استقطع من أجره مبالغ هامة طيلة حياته العملية مبلغ مستحقاته زهيدا.

- المبالغ المالية الكبيرة المدخرة على شكل احتياطات لا بد من استثمارها للحصول على أرباح وبالتالي فوائد، كما أن عملية الاستثمار عملية معقدة تحتاج إلى خبرة واسعة، وإلا

كانت نتيجة سيئة بالنسبة للمؤمنين والاقتصاد القومي، ذلك أن كل عملية استثمار تتطلب هامشا من المخاطرة.

ان استخدام هذه الطريقة يتطلب وقتا طويلا للتمكن من تكوين ادخار احتياطي كافي إلا أن المشرعين غالبا ما يلجؤون إلى إضفاء نوع من الحماية على جميع الأشخاص الذين يستحقون الحماية، ولو لم يتحقق بشأنهم شرط تكوين الاحتياطي الكامل. كما يوصف نظام التراكم المالي بالفردي للغاية، فهو قائم على المفهوم التعويضي للضمان الاجتماعي في صورته المطلقة، فيحصل المؤمن هنا على المعاش بقدر ما دفع من اشتراكات، مما يضر بصغار المؤمنين الذي سيحرمون من ارتفاع مستوى المعيشة في المجتمع نتيجة لكون اشتراكاتهم صغيرة، وفي هذا انتهاك لمبدأ التضامن الاجتماعي الذي يدعو إلى أن يستفيد كل شخص من الحماية الاجتماعية (ليبنرغ، 2011، صفحة 09). فنظام التراكم المالي يعبر عن فلسفة قائمة على مسؤولية كل فرد في الجماعة أو كل جيل من الأجيال عن نفسه بعيدا عن كل تضامن بحيث يكون ما يحصل عليه الفرد يكون نتيجة لما بدله من تضحيات سابقة، خلافا لما يقوم عليه نظام التوازن التوزيعي (بن دهمة، 2015، الصفحات 116-117).

2-2-تقنية التوازن التوزيعي: يقوم أسلوب التوزيع على أساس إيجاد التوازن لا بين اشتراكات المضمون ومستحقاته كما يحصل في نظام التراكم، وإنما بين ما يجمع من اشتراكات وما يدفع من مستحقات خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة. وترتكز تقنية التوازن التوزيعي بصورة عامة على فكرة التضامن بين الأفراد والأجيال القادمة فالمضمون (المؤمن له) الذي يدفع الاشتراك يقوم في الواقع بتغطية ضمان مضمون آخر هو المضمون الذي استحق تقديمات الضمان، وهذا المضمون بدوره سوف يحصل على مستحقاته من التقديمات لا مما دفعه هو من الاشتراكات وإنما مما يدفعه المشتركون المستقبليون.

يكمن الجانب الإيجابي لهذه التقنية بالإضافة إلى تعزيزها لفكرة التضامن إلى تفادي مساوئ تقنية التراكم ذلك أن تحديد التقديمات (الأداءات/الالتزامات) الواجبة الأداء يتم دائما وفق هذه التقنية على ضوء إمكانيات الذين يقومون بدفع الاشتراكات بالفعل وقت الاستحقاق لا على أساس ما دفعه المستفيد ذاته من قبل، وبالتالي تفادي أثر انخفاض قيمة العملة وكذا فإن هذه التقنية تسمح بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي فورا ودون الحاجة لانتظار تكوين الاحتياط اللازم. في حين يظهر الجانب السلبي لهذه التقنية المتمثل في عدم احترامها للتناسب القائم بين القسط المدفوع وبين المستحق (حمدان، 2007، صفحة 401)، وبالتالي فإن الأخذ بهذه التقنية يقرب الضمان الاجتماعي من فكرة إعادة توزيع الدخل أكثر منها من فكرة التأمين، كما تحد هذه التقنية من الفرص الاستثمارية على اعتبار أن التحويلات يتم تحويلها إلى تعويضات، مما لا يسمح بتكوين رصيد يوجه للاستثمار.

نلاحظ مما سبق بأن الأسلوبين السابقين ليسا متناقضين في الواقع على نحو يمكن أن يكمل أحدهما الآخر، لذلك فإن أنظمة الضمان الاجتماعي تجمع في العادة بين الأسلوبين، فيمكن أن يأخذ نظام الضمان الاجتماعي في بداية نشأته بالأسلوب التراكمي حتى يستقر النظام فتوزع المبالغ المتجمعة نتيجة تطبيق هذه التقنية على الجيل الذي ساهم في تكوينها، ثم يسير النظام بعد ذلك على أسلوب التوازن التوزيعي، كذا فمن المتصور الأخذ بأسلوب التوزيع مع تدعيمه بأسلوب التراكم المالي (حمدان، 2007، صفحة 404). وبذلك فإن اختيار طريقة التمويل تتحدد على أساس نوع الخطر المؤمن منه فالأخطار التي تتكرر بمعدلات تكون منتظمة خلال كل سنة ولا تحتاج إلى احتياطات كبيرة لمواجهتها كإصابات العمل أو المرض. يمكن أن تمول عن طريق تقنية أو أسلوب التوازن التوزيعي بإعتبار أن هذه الطريقة تهدف إلى إيجاد التوازن بين الواردات و النفقات عن طريق تحديد الاشتراكات بالقدر اللازم للوفاء بالتقديمات خلال كل سنة، في حين طريقة أو تقنية التراكم المالي فهي

تصلح للضمانات طويلة الأجل حيث تتزايد أعباء سنة بعد سنة ولذلك تبدو أهمية تكوين إحتياطات إكتوارية لمواجهة الإحتياطات في المدى الطويل مع تحديد الإشتر اكات أو الموارد الدورية بحيث تكون ثابتة طوال مدة التأمين. ويعمل بذلك ربع الإستثمار على المساهمة في تحقيق هذا الهدف، ومع ذلك يكون الأفق بالنسبة لهذا النوع من الضمانات (ضمانات طويلة الأجل) إتباع تقنية التوازن التوزيعي إذا توافر الشرطان التاليان:

- وجود إستقرار في البيئة الديموغرافية مما يسمح بإيجاد نوع من التوازن بين فئة المستخدمين وفئة المكلفين، بحيث تكفي الإشتراكات المحصلة دائما للوفاء بالإلتزامات.

- أن يكون النظام عاما وشاملا لجميع السكان أو غالبيتهم، إذ فضلا عما يؤدي إليه ذلك من كفاية وا ٍستمرار دفع الإشتراكات، فإنه يعمل على ضمان الدخول في وقت ما إلى حالة التوازن التي تبلغ عندها كلفة التقديمات (الأداءات) قدرا ثابتا يتناسب مع قيمة الإشتراكات المحصلة.

من خلال ما سبق عرضه يتضح أن النظرية الاقتصادية عرفت أسس علمية ومرتكزات لفلسفة إدارة الموارد المالية لمؤسسات المنظومة الاجتماعية، تتماشى وتطور أوجه تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من خلال تغطيتها للبعد التنموي الاجتماعي، حيث تدعم نشاط هذه المؤسسات من أجل إدارة مالية ناجعة دون التنازل عن شرط توازنها المالي، فكيف عرفت المنظومة الاجتماعية في الجزائر فلسفتها في ذلك؟

ثانيا-منهجية الدراسة التطبيقية: منظومة الضمان الاجتماعي الجزائرية واشكالية الحفاظ على توازناتها

تماشيا مع طبيعة البحث النوعية والأسلوب الوصفي والتحليلي المعتمد للإجابة على الإشكالية المطروحة، سيتم فيما يأتي دراسة وتحليل إشكالية الحفاظ على التوازنات المالية لدى منظومة الضمان الإجتماعي الجزائرية من خلال دراسة وتحليل آلية التوظيف التي

عرفتها واعتمدتها. ومن أجل تبيان ذلك، تضمنت الدراسة عرض لمراحل تطورمنظومة الضمان الاجتماعي والإصلاحات التي رافقتها. ثم عرض لمصادر التمويل التي تحققها المنظومة الجزائرية أين تم ارفاقها بمتابعة لتطور التوازان المالي خلال الفترة 2014-2017. وذلك حتى يتسنى لنا لاحقا تقييم المنهج التي تقوم عليه كل مرحلة ومقارنته بمدى إمكانية مساهمته في تحقيق توازنها المالي. واستخلاص الفلسفة التي تقوم عليها السياسة المالية للمنظومة الاجتماعية الجزائرية

2-1-تطور المنظومة والإصلاحات التي عرفتها: عرفت الجزائر نظام الضمان الإجتماعي منذ الاحتلال كإمتداد للنظام الفرنسي بعد أربع سنوات من خلقه في فرنسا، حيث أنه لم يكن يشمل كل الفئات، ولا يغطي جميع الأخطار، وبعد الاستقلال عرف هذا النظام تغييرات هامة، فلقد ورثت الجزائر نظاما معقدا وكان من الضروري إدخال إصلاحات على منظومة الضمان الإجتماعي من أجل تنظيمه وتعميمه لجميع الشعب وأيضا محاولة تكييفه وجعله قابل للتطبيق وذلك من خلال إصدار قوانين ومراسيم تنفيذية، وكان أهم إصلاح عرفه هذا النظام إصلاحات 1983 م.، التي جاءت في شكل قوانين حددت مختلف المخاطر التي يغطيها النظام والقواعد المطبقة في تغطيتها، ويمكن عرض التطورات في المراحل التالية:

1. **مرحلة النشأة -من الاستقلال حتى 1975:** بصفته مؤسسة، كان الضمان الإجتماعي في صلب إنشغالات جميع الأطراف الفاعلة في المجال الاقتصادي والإجتماعي والسياسي للبلاد، وتميز تاريخ الضمان الإجتماعي خلال الاحتلال بغياب المساواة والعدل الواضح تجاه الشعب الجزائري. وعرف إنشاء وتطوير الضمان الإجتماعي بالجزائر ضغوطات نتجت عن الوضعية السياسية والتي ميزها الإضطهاد المزدوج من سيطرة إستعمارية وا ٍستغلال ذو طابع رعوي، ويضاف لذلك تحايل المستخدمين، الذين يستعملون في الغالب يدا عاملة جزائرية دون التصريح بها ولم يكن لهؤلاء العمال إلا الرضوخ إلى هذه

الشروط، بسبب البطالة الهيكلية، التي كانت سائدة آنذاك. لقد تعرض الضمان الإجتماعي لخسائر كبيرة غداة الإستقلال، على غرار كل قطاعات النشاط الأخرى، بعد أن تعرضت جميع هيئات الضمان الإجتماعية لهجمات إجرامية إرتكبها المستعمر قبل رحيله. حيث تم تدمير نحو 80% منها، بصفة جزئية أو كلية مما أدى إلى حرق الأرشيف وملفات المؤمن لهم إجتماعيا، مما أدى إلى تدهور الوضعية المالية لهيئات الضمان الإجتماعي بسبب نهب الأموال. كذلك ترك الفرار الجماعي لأغلبية موظفي الضمان الإجتماعي إدارة منهكة وبدون تأطير في بعض الحالات. وبفضل تجنيد العمال الجزائريين والدعم القوي للسلطات السياسية الجزائرية، تم إنعاش هيئات الضمان الإجتماعي في ظرف قياسي، كما تمت إعادة تكوين الملفات وا ٍعادة دفع الأداءات لفائدة المؤمن لهم إجتماعيا وعليه وا ٍبتداء من سنة 1962 تم تنصيب على رأس كل هيئة للضمان الإجتماعي مجالس إدارية ولجان مؤقتة من أجل ضمان تسيير أفضل للتأطير لهذه الهيئات.

- **بداية الإصلاح: من 1975 –1983:** خلال شهر فبراير سنة 1975، تم إنشاء لجنة وطنية لإصلاح الضمان الإجتماعي، عكفت هذه اللجنة التي كانت مشكلة من ممثلي المؤسسات المعنية وكذا الممثلين النقابيين، خلال سنتين، على دراسة كل الجوانب المتعلقة بهذا لإصلاح. وكنتيجة لهذه الأشغال، تم إعداد مجموعة من النصوص الجديدة تسير جميع فروع الضمان الإجتماعي والتي يستجيب محتواها أساسا لانشغالات المستفيدين والسياسات العامة. وعليه، فإن قوانين الضمان الإجتماعي لسنة 1983 تشكل نتيجة منطقية لمشروع إصلاح الضمان الإجتماعي. لقد سمحت هذه النصوص بتكريس المبادئ الأساسية لمنظومة الضمان الإجتماعي وهي: التضامن، توحيد المزايا، وحدة تمويلها وتسييرها

تمت مرافقة إصلاح منظومة الضمان الإجتماعي، من حيث التسيير والسير، بتطبيق الإستقلالية المالية للمنظومة وكذا بالمشاركة المباشرة للعمال في تسييرها. ومن جهة أخرى،

سمحت هذه النصوص بضمان توازنا ماليا أمثلا وبإمكانية توسيع حر وديمقراطي لمنظومة الضمان الإجتماعي مراعاة للإحتياجات والتطور الإجتماعي. وعليه، فإن قوانين سنة 1983 والمتمثلة في (الضمان الاجتماعي، 2018):

- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.
- القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد.
- القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بإلتزامات الخاضعين في مجال الضمان الإجتماعي.
- القانون رقم 83-15 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

إستكملت العملية التي شرع فيها إبتداء من إستعادة البلاد لسيادتها كما جعلت من الضمان الإجتماعي عاملا للتطور الإجتماعي وأداة مميزة لسياسة التضامن الوطني.

2. **إصلاحات 2000**:توصف بالإصلاحات الكبر ى للمنظومة الاجتماعية. حيث إتخذت السلطات العديد من التدابير في سبيل إصلاح منظومة الضمان الإجتماعي شملت العصرنة، تكوين الكوادر البشرية، تحسين نوعية الآداء. وأهمها الإصلاحات الرامية إلى الحفاظ على التوازنات المالية، حيث إرتكزت النشاطات الأساسية في هذا المجال حول ما يلي:

أ. **إصلاح أدوات تحصيل إشتراكات الضمان الاجتماعي:** من خلال:

- توسيع صلاحيات أعوان الرقابة التابعين للضمان الإجتماعي وتأهيل مفتشي العمل لمعاينة المخالفات المتعلقة بتشريع الضمان الإجتماعي.

- تكييف إجراءات التحصيل الجبري للإشتراكات، ضد الخاضعين الذين لم يوفوا بالتزاماتهم القانونية في مجال الضمان الإجتماعي.

- إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء

ب. إصلاح عملية تمويل المنظومة الوطنية للضمان الإجتماعي: تم تجسيد هذا الإصلاح الذي يرمي إلى إنشاء مصادر إضافية لتمويل الضمان الإجتماعي غير الإشتراكات، من خلال تأسيس الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الذي أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 2010 الذي يشكل وعاء للمصادر الإضافية الأولية لتمويل الضمان الإجتماعي.ويتعلق بحصة من الرسم على التبغ والرسم على شراء اليخوت وا إقتطاع 05% على الفوائد الصافية لإستيراد الأدوية التي سيعاد بيعها على حالتها.

ج. ترشيد نفقات التأمين على المرض: تستند هذه السياسة على:

- قائمة الأدوية القابلة للتعويض التي يتم إعدادها وتحيينها أخذا بالحسبان تقييم الخدمة الطبية المقدمة للأدوية المطروحة في السوق الوطنية.

- إنتقل عدد التسميات الدولية المشتركة والعلامات التجارية للأدوية الواردة ضمن هذه القائمة من 1073 تسمية دولية مشتركة أي 2800 علامة تجارية في سنة 2005 إلى 1365 تسمية دولية مشتركة ما يعادل أكثر من 4500 علامة تجارية في سنة 2011.

- سمح هذا التطور بإدراج تطور العلاج وا لغاء المواد غير الصالحة من قائمة الأدوية القابلة للتعويض.

- كان نظام التسعيرة المرجعية الذي وضع إبتداء من سنة 2006 يهدف إلى التنظيم الإقتصادي لسوق الدواء وترقية المنتوج الجنيس والإنتاج الصيدلاني الوطني.

- إدراج تدابير تحفيزية في سنة 2009 لفائدة الصيادلة لترقية الدواء الجنيس والمنتجات المصنعة بالجزائر بموجب (المرسوم التنفيذي رقم 09-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 الذي يحدد الإتفاقية النموذجية الجديدة المبرمة بين هيئات الضمان الإجتماعي والصيدليات).

تضاف هذه التدابير إلى تلك التي تم وضعها في إطار جهاز التعاقد مع الطبيب المعالج والمنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-116 المؤرخ في 7 أبريل 2009 الذي يحدد الإتفاقيات النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الإجتماعي والأطباء الخواص.

3. **إصلاحات 2016:** وهي جميع الإصلاحات التي مست نظام التقاعد الوطني بموجب القانون رقم 16-15 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 والمتعلق بالتقاعد والذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-12 الصادر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية لسنة 2016. ويمكن تلخيص المحاور الرئيسية التي جاء بها القانون الجديد فيما يلي:

- ينص هذا القانون في المادة التي تعدل وتتم أحكام المادة 6 من القانون رقم 83-12 أنه "تتوقف وجوبا إستفادة العامل(ة) من معاش التقاعد على إستفاء الشرطين التاليين، بلوغ سن الستين (60) سنة على الأقل غير إنه يمكن إحالة المرأة العاملة على التقاعد بطلب منها إبتداء من سن الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة، قضاء مدة الخمس عشرة (15) سنة على الأقل في العمل".

- ونصت نفس المادة "يتعين على العامل (ة) للإستفادة من معاش التقاعد أن يكون قد قام بعمل فعلي تساوي مدته على الأقل سبع سنوات ونصف سنة (7.5) مع دفع إشتراكات الضمان الإجتماعي"، كما يمكن للعامل(ة) حسب نفس المصدر"أن يختار إراديا مواصلة نشاطه بعد السن المذكورة أعلاه في حدود الخمس(5) سنوات لا يمكن للهيئة المستخدمة خلالها إحالته على التقاعد".

- تنص المادة 3 من هذا القانون التي تعدل وتتم أحكام المادة 7 من القانون السابق إنه "يمكن أن يستفيد من معاش التقاعد قبل بلوغ السن المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، العامل(ة) الذي يشغل منصب عمل يتميز بظروف جد شاقة بعد قضاء فترة دنيا في هذا المنصب وتحدد قائمة مناصب العمل والأعمال المناسبة لها وكذا الفترة الدنيا الواجب قضاؤها في الناصب المذكورة في الفقرة الأولى عن طريق التنظيم".

- تنص المادة 4 من نفس القانون التي تتمم وتعدل أحكام المادة 7 مكرر في القانون السابق أنه "يمكن تمديد سن التقاعد في المادة 6 أعلاه بطلب من العامل (ة) المعني (ة) بالنسبة للوظائف ذات التأهيل العالي والمهن ذات التأهيل النادر" و" تحدد قائمة الوظائف ذات التأهيل العالي والمهن ذات التأهيل النادر وكذا شروط وكيفيات تحويل الحق في تمديد سن التقاعد والقواعد الخاصة بتصفية المعاش المتعلقة بها عن طريق التنظيم".

- أما المادة 5 من نص القانون والتي تعدل وتتمم أحكام المادة 10 من فانون 1983 والتي تنص على أنه "للعامل (ة) الذي إستوفى الشروط المنصوص عليها في المواد 6 و7و7مكرر و8 من هذا القانون الحق في الإحالة على التقاعد إلا أنه لا يكن إقرار الإحالة على التقاعد قبل تبليغ قرار منح المعاش".

- جاء في المادة 7 التي تتمم وتعدل المادة 61 مكرر في القانون رقم 83-12 أنه "دون المساس بأحكام هذا القانون وخلال فترة إنتقالية مدتها سنتين (2) يمكن منح معاش التقاعد مع الإنتفاع الفوري إذا كان العامل الأخير قد أتم مدة عمل فعلي ينتج عنها دفع إشتراكات تعادل إثنين وثلاثين (32) سنة على الأقل وبلغ أو تجاوز السن المذكور أدناه ثمان وخمسون (58) سنة في سنة 2017 وتسع وخمسون (59) سنة في سنة 2018".

- ذكر القانون في نفس المادة أنه "تتم الإستفادة من معاش التقاعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة بطلب من العامل (ة) الأجير دون سواه" مضيفا أن "تطبيق السن

المنصوص عليه في المادة 6 من القانون رقم 83-12 وعلى العمال المذكورين في هذه المادة إبتداء من أول جانفي سنة 2019".

- إلغاء التقاعد النسبي ودون شرط السن المؤسسين بموجب المادة 2 من الأمر رقم 97-13 المؤرخ في 31 مايو 1997.

- أكد نص هذا القانون في مادته التاسعة 9 أن "مفعوله يسري إبتداء من أول جانفي 2017"، في حين صادق عليه نواب المجلس الشعبي الوطنيبتاريخ 30 نوفمبر2017، فيما صادق عليه أعضاء مجلس الأمة بتاريخ 21 ديسمبر2017.

2-2- مصادر التمويل منظومة الضمان الاجتماعي ودراسة التوازن المالي: تتمثل مداخيل الصندوق في الإشتراكات المدفوعة من المستخدمين والعمال إذ تساعد هذه الإشتراكات في تمويل مجموع الأداءات المتمثلة في التأمينات، حيث يعتمد نظام الضمان الإجتماعي على مصادر للتمويل الثابثة والاستثنائية وهي:

2-2-1- مصادر التمويل: وتشمل المجموعات الأربع التالية:

- التمويل عن طريق الضرائب: ويقصد بها للجوء إلى مساهمات أخرى غير الإشتراكات المبنية مباشرة على أساس المداخيل المهنية أو ما يشبه ذلك، فوفقا لهذه النظم يتم تحويل التأمينات الاجتماعية على أساس قرض ضرائب سنوية على الفئات الخاضعة للتأمين بهدف توفير الموارد الكافية لمواجهة أعباء النظام خلال السنة، وتدرج المبالغ المخصصة لهذا القرض في الميزانية العامة للدولة وتخصص للصرف على المزايا مع تكوين إحتياطيات مناسبة لمواجهة الزيادة الطارئة في الالتزامات (عاقلي، 2019، صفحة 168).

- التمويل عن طريق الإشتراكات: وهي أهم مصدر تمويل حيث يعني ذلك مساهمة كل مؤمن إجتماعي في تمويل الضمان الإجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الإجتماعية، ويعرف هذا النوع من التمويل بالنظم المحولة عن طريق الإشتراكات والتي تنقسم إلى عدة

أساليب منها أسلوب الإشتراكات الموحدة، أسلوب الإشتراكات تبعا للأجرو أسلوب الإشتراكات تبعا لدرجة الخطورة (عاقلي، 2019، صفحة 166). وفي كل الحالات تتقسم نسبة الإشتراك إلى نسبة تقع على عاتق العامل و نسبة تقع على عاتق رب العمل.

- تدخل ميزانية الدولة: تدخل ميزانية الدولة من خلال صرف للإعانات والمنح العائلية، إضافة إلى النفقات الموجهة لخدمة التضامن الوطني بالنسبة للمتقاعدين الذين يتقاضون منح التقاعد منخفضة، وفي سنة 2006، ومن خلال إصدار مرسوم رئاسي تم إنشاء صندوق الوطني للأموال التقاعد والذي يمول أساسا عن طريق توجيه 2% من الجباية البترولية، ويمثل هذا إصلاحا يستهدف تأمين نظام التقاعد للأجيال المستقبلية. وفي سنة 2010 أقر قانون المالية إنشاء صندوق وطني للضمان الإجتماعي يمول جزء منه من خلال رسم على التبغ ورسم على السفن والبواخر الموجهة للسياحة والمتعة إضافة إلى إقتطاع نسبة 5 بالمئة من الفوائد الصافية بعد تمويل لنظام الضمان الإجتماعي نذكر منها عوائد صندوق الإستثمار المساهمات الحقوق المقدمة من طرف العمال موجهة إلى خدمة التأمين على البطالة والتقاعد المبكر الزيادات والقيم المالية المخالفات وبعض العقوبات الأخرى...إلخ.

- مصادر التمويل الأخرى: بالإضافة إلى إشتراكات المؤمن لهم، فإن التمويل يتم كذلك من خلال:

- الإشتراكات المسددة من قبل أرباب العمل في مجال التأمين عن البطالة والتقاعد.

- زيادات وعقوبات التأخير وغيرها من العقوبات المتخذة ضد أرباب العمل الذين لا يفون بالتزاماتهم في مجال الضمان الإجتماعي.

- الهبات والوصايا.

2-2-2- التطور العام للتوازنات المالية لصندوق الضمان الإجتماعي: أدى التطور السريع لنفقات الضمان الإجتماعي خلال السنوات الأخيرة إلى إنخفاض فوائضه، فمنذ سنة 1985 كانت تتناوب الأرصدة المالية لنظام الضمان الإجتماعي بين الإيجابي والسلبي ثم أخذت تميل نحو العجز المالي، ما أثار ضرورة الشروع في التفكير حول أسباب إختلال التوازنات المالية للنظام من خلال دراسة مدى تطور هيكل النفقات من جهة ودراسة قيود تمويل الضمان الإجتماعي توظيف ودائعه المالية من جهة أخرى وهذا يعد المرحلة الأخير التي شهدتها الجزائر من تقلبات في أسعار البترول وكذلك تضخم العملة الجزائرية. وبناء على ما أتيح من معلومات رقمية للقطاع نستعرض فيما يلي التطور العام للتوازنات المالية لصناديق الضمان الإجتماعي للفترة 2014-2017:

أولا: الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي: يمكن التأكد من مدى تحقيق مؤسسات الضمان الإجتماعي لتوازنها المالي، من خلال الجدول الموالي الذي يبرز تطور نفقات وإيرادات قطاعات صندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء خلال الفترة 2014 -2017:

الجدول رقم (01):يمثل تطور نفقات وإيرادات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء للفترة (2014-2017) وحدة: مليون د.ج

	2014	2015	2016	2017
الإيرادات	459757	474944	482065	492340
النفقات	374060	395395	400553	435227
الرصيد	+85696	+79549	+81512	+57113

المصدر: الديوان الوطني لإحصائيات الجزائر بالأرقام نتائج 2017/2015 التي نشرت سنة 2018 في المنشور رقم 48، ص19.

يلاحظ من خلال البيان أنه خلال السنوات الخمسة أي من 2014 إلى 2017 كانت قيمة الإيرادات أكبر من النفقات وان الرصيد كان موجب حيث وصلت قيمة الرصيد إلى

85696 مليون دينار سنة 2014م. ثمإنخفضت ولكن بقيت موجبة وكبيرة حيث قدر ت قيمة الرصيد سنة 2017 ب 57113 مليون دينار وهذا ناتج عن نقص فواتير التأمين عن الحوادث والأمراض والأدوية. وكل هذا إنعكس إيجابيا على مداخيل الصندوق لسنوات والذي بدوره أدى إلى إحداث فائض في الأموال على مستوى هذا الصندوق.

ثانيا: الصندوق الوطني للتقاعد: لأنه طرف ذو وزن في المنظومة الاجتماعية الجزائرية وشملته جملة من الإصلاحات المعتبرة، نتابع فيما يلي تطور توازنه لنفس الفتر ة:

الجدول رقم (02): يمثل تطور نفقاتوا يرادات الصندوق الوطني للتقاعد للعمال الأجراء للفترة (2014-2017) وحدة: مليون د.ج

	2014	2015	2016	2017
الإيرادات	648000	668500	695800	689600
النفقات	803100	931600	1032600	1168700
الرصيد	-155100	-263100	-336800	-479100

المصدر: الديوان الوطني لإحصائيات الجزائر بالأرقام نتائج 2017/2015 التي نشرت سنة 2018 في المنشور رقم 48، ص. 19

عند قراءة هذه المدرجات يلاحظ أن قيمة الإيرادات تكاد أن تكون ثابتة خلال الفترة المحصورة من 2014 إلى 2017 حيث حصرة بين 64800 مليون دينار و695800 مليون دينار بينما النفقات فكانت سنة 2014 بـ 803100 مليون دينار وبقيت في إزدياد رهيب كل سنة إلى أن وصلت سنة 2017 إلى 1168700 مليون دينار مما ينتج عن ذلك رصيد سالب قدر بـ 155100 مليون دينار سنة 2014 و479100 مليون دينار سنة 2017 أي أن هذا الصندوق في حالة عجز وهذا ناتج عن التقاعد المبكر وعدم توفير مناصب عمل جديدة وزيادة عدد المتقاعدين في نفس الفترة.

ثالثا: الصندوق الوطني للتامين على البطالة:

الجدول رقم (02): يمثل تطور نفقاتوا إيرادات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة للعمال الأجراء للفترة (2014-2017) وحدة: مليون د. ج

السنة / البيان	2014	2015	2016	2017
الإيرادات	40113	126484	85766	29303
النفقات	25852	103486	64989	89541
الرصيد	+14262	+22998	+20777	-60238

المصدر: الديوان الوطني لإحصائيات الجزائر بالأرقام **نتائج** 2017/2015 التي نشرة سنة 2018 في المنشور رقم 48، ص. 19

يلاحظ من خلال البيان أن قيمة الإيراداتأكبر من النفقات على مدار الثلاث سنوات الأولى، حيث في سنة 2014 بلغت الواردات 40113 مليون دينار بينما النفقات فقرة بـ 25852 مليون دينار، الذي كانت برصيد موجب قدر ب 14262 مليون دينار، ثم إزدادت بشكل كبير سنة 2015 م.، من جهتي النفقات و الواردات، ولكن الواردات كانت أكبر حيث بلغت 126484 مليون دينار، بينما النفقات فبلغت 103486 مليون دينار حيث قدر الرصيد بـ 22998مليون دينار و هذا ناتج عن زيادة الإستثمارات التي تقتضي وجود فئات معينة من رجال الأعمال يفرض عليهم توظيف عدد من العمال وتأمينهم على مستوى الصندوق وزيادة معدلات التشغيل في المؤسسات العمومية،و الذي بدوره أدى إلى إحداث فائض في الأموال على مستوى هذا الصندوق ثم تناقصت سنة 2016 ولكن بقيت قيمة الرصيد الإيرادات هي الفائقة بقيمة 85766 مليون دينار عن النفقات التي بلغت 64989 مليون دينار، أما الرصيد فكان 20777 مليون دينار ثم نجد في سنة 2017 حدوث خلل حيث فاقت قيمة النفقات التي قدرت ب 89541 مليون دينار قيمت الواردات التي بلغت

29303 مليون دينار، وهذا أنتج رصيد سالب قدر بـ 60238 مليون دينار أي أن الصندوق في حالة عجز وذلك ناجم عن إزدياد عدد البطالين في البلاد بنسبة كبيرة جدا.

ثالثا–النتائج ومناقشة النتائج:

يمكن إستخلاص النتائج التالية:

- تعتبر الاشتراكات المصدر الوحيد لتمويل صندوق الضمان الاجتماعي.
- تعتبر وضعية العجز سمة مميزة لصندوق الضمان الاجتماعي، ويعتمد هذا الأخير في تمويله على هبات وتبرعات الدولة.
- تركز السلطات على تسيير العجز المالي السائد بزيادة الاشتراكات والرسوم الضريبية وترشيد النفقات.
- رغم مرور أكثر من ستين سنة على الاستقلال ونشأة المنظومة الاجتماعية الجزائرية المستقلة ماتزال قدرات المورد البشري العامل بها بعيدة عما يعرفه البحث في هذا القطاع، خاصة في مجال الدراسات الاكتوارية. حيث تساعد هذه الأخيرة في تحديد الخيارات الإصلاحية المرحلية والاستراتيجية المتاحة لتعزيز الموارد من جهة والوفاء بالالتزامات المستقبلية من جهة أخرى.
- لم تتطرق جملة الإصلاحات المعتمدة رغم تشعبها الى طرح آلية معالجة العجز الذي تعاني منه المنظومة. ولم تطرح أي أسلوب لارساء سياسة استثمارية مدعمة لمصادر التمويل ومساعدة لاشكالية اختلال التو ازنات المالية بها.

خاتمة:

في الأخير يمكن القول أن مسار الإصلاحات التي عرفتها المنظومة الاجتماعية الجزائرية تميزت بسيادة التوجه القانوني كمرجعية عمل. وذلك من أجل إقامة بنية تشريعية قاعدية.

لكنها أهملت في مجملها تقديم مرجعية علمية لصياغة سياسة استثمارية تعالج بها عجزها عوض الضغط على التكاليف الذي يثقل كاهل المنتسبين ويضر بأهداف الحماية الاجتماعية على المدى القصير ومساهمة هذه الأخيرة في المدى البعيد في العملية التنموية.

نتائج الدراسة:

- تعتبر الإشتراكات المصدر الأساسي لتمويل صندوق الضمان الإجتماعي الجزائري .
- يعتمد في تمويل العجز المالي لصناديق الضمان الإجتماعي الجزائري على هبات و تبرعات الدولة.
- تعتبر وضعية العجز الوضعية المميزة لمنظومة الضمان الإجتماعي الجزائري.
- تركز السلطات على تسيير العجز المالي المهيمن على صناديق الضمان الجزائري على زيادة الإشتراكات والرسوم الضريبية و ترشيد النفقات.
- خيار خلق صندوق إستثمار أموال الضمان الإجتماعي هو خيار مستعد لحل مشكلة التوازنات المالية لمنظومة الضمان الإجتماعي الجزائرية.

قائمة المراجع:

احمد ابو مطر. (2010). *تمويل التأمين الاجتماعي من نظام تكافلي الى نظام التأمين التجاري.*

احمد محمد عادل عبد العزيز. (2012). التأمين الاجتماعي في مصر وآثاره الاقتصادية. مصر: جامعة الأزهر –القاهرة.

(2009). *أسس التمويل والنظم المالية.* الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي. تورينو: مركز التدريب الدولي.

الاستثمار. (2021). (الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية–عمان–) تاريخ الاسترداد 03 09, 2021، من lang=ar&https://www.pasi.gov.om/?page_id=57468

الضمان الاجتماعي. (2018). جامع النصوص القانونية والتنظيمية.

المركز العربي للتأمينات الاجتماعية. (1982). *الاشتراكات والموارد المالية في نظم التأمينات الاجتماعية*.

ساندرا ليبنرغ. (2011). *الضمان الاجتماعي باعتباره حق من حقوق الانسان*.pdf. تاريخ الاسترداد 02 09, 2021، من https://www.escr-net.org/ar/resources/368836

عبد الطيف حمدان. (2007). *الجديد في مجال التأمين والضمان الاجتماعي في العالم العربي*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

فضيلة عاقلي. (2019). الاطار القانوني لنظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر(الضمان الاجتماعي). *مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، 06*(02).

محمد احمد عبد الله جبريل. (2014). مخاطر ادارة السيولة في صناديق الضمان الاجتماعي–دراسة حالة الصندوق القومي للمعاشات–السودان. رسالة ماجستير جامعة السودان.

محمد احمد معيط. (2009). استثمار أموال الضمان الاجتماعي في ظل الأزمة المالية الراهنة. *المؤتمر العربي للضمان الاجتماعي*. مصر.

منظمة العمل. (بلا تاريخ). *استثمار أموال الضمان الاجتماعي في ظل الأزمة المالية*.

منظمة العمل الدولية. (2005). *ادارة أنظمة الضمان الاجتماعية–دليل لاعضاء المجالس في البلدان العربية–*. تم الاسترداد من: http://www.ilo.org/public/english/region/eurpro/budapest/publ/social/socsec.htm

مؤتمر العمل الدولي. (2011). *الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة*. تم الاسترداد من ILC100-VI[2011-01-128]-Ar.docx

نور الدين بودربة. (23 اكتوبر, 2019). منظومة الضمان الاجتماعي في حاجة لاصلاحات تضمن التوازن على المدى البعيد. *السلام اليوم*.

هوارية بن دهمة. (2015). الحماية الاجتماعية في الجزائر–دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي. *رسالة ماجستير*. الجزائر: جامعة تلمسان.